



## اللجنة العليا للانتخابات

### قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٤) لسنة ٢٠١١

- رئيس اللجنة العليا للانتخابات .

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ .
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته .
- وبناءً على موافقة اللجنة العليا للانتخابات .

### قرار

#### مادة (١)

\*\* تشكل لجنة دائمة لتحديث قاعدة بيانات الناخبين على النحو التالي :-

- ١ - السيد المستشار / يسري عبد الله محمد عبد الكريم  
رئيس بمحاكم الاستئناف وعضو الأمانة العامة
- ٢ - السيد المستشار / مجدي عبد الباري علي عبد الباري  
رئيس بمحاكم الاستئناف وعضو الأمانة العامة
- ٣ - السيد المستشار / فتحي عبد الوهاب القشلان  
نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية وعضو الأمانة العامة

#### مادة (٢)

\*\* لرئيس اللجنة العليا للانتخابات أن يضم لعضوية هذه اللجنة من يراه من الخبراء

والمختصين من العاملين بالدولة .

#### مادة (٣)

\*\* تتولى اللجنة تلقي البيانات من الأجهزة المعنية بالدولة وعلى الأخص كل من  
مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية ، والنيابة العامة ، والنيابة الإدارية ، والمحاكم  
المختصة ، ووزارة الصحة ، وتقوم في الأسبوع الأول من كل شهر بإعداد بيان بمن توافرت



## اللجنة العليا للانتخابات

فيهم شروط مباشرة الحقوق السياسية ممن لم يدرجوا بقاعدة بيانات الناخبين ، وبيان بمن زالت عنهم أسباب الحرمان أو الوقف أو الإعفاء ، وبيان بمن كان مقيداً ولحق به سبب من هذه الأسباب ، أو تحققت وفاته ، أو تغيرت بياناته ، وتحرر اللجنة محضراً بأعمالها ويوقع من رئيسها وأعضائها ويعرض على اللجنة العليا للانتخابات لاعتماده .

### مادة (٤)

\*\* تباشر اللجنة أعمالها بمقر اللجنة العليا للانتخابات .

### مادة (٥)

\*\* ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية كما ينشر ملخص واف له في جريدة صباحيتين واسعتي الانتشار .

### مادة (٦)

\*\* يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في: ٢٠١١/٨/١٨

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار / مطر  
(( عبد المعز أحمد إبراهيم ))